

## وزارة الخارجية

قرار بشأن بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨٤٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر تاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ بالموافقة على بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ الموقع عليه في واشنطن بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٦٥ ويعدل به اعتباراً من ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ إيداع وثيقة تصديق الجمهورية العربية المتحدة عليه ما

محمود رياض

بروتوكول

مد العمل باتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢

ان الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول

طرأ لأن اتفاقية القمع الدولية لسنة ١٩٦٢ تنتهي في ٣١ يوليه سنة ١٩٦٥

ورغبة في مد العمل بهذه الاتفاقية حسب توصيات مجلس القمع الدولي طبقاً لفقرة الثانية من المادة ٣٦ من الاتفاقية ،

١٠ — يجب على قائد الطائرة أن يتأكد من وجود استماع مستمر على الترددات اللاسلكية لسلطات المراقبة الجوية المعينة وإن يتأكد من الاستعداد للإرسال في الحال على الترددات اللاسلكية الخاصة بهذه السلطات .

١١ — يكون الاتصال بين الطائرة وسلطات المراقبة الجوية بواسطة التليفون اللاسلكي وإذا استحال الاتصال بالטלפון اللاسلكي يمكن الاتصال بالتلغراف اللاسلكي مع استعمال الشفرة الدولية مالم يتطرق على خلاف ذلك بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين .

### مهام الطائرة :

١٢ — تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المتفق عليها الخاصة بالمؤسسة الجوية المعينة من جانب أي من الطرفين المتعاقدين على قدر الإمكان بالأجهزة الازمة لاستعمال جهاز أو أكثر من أجهزة الملاحة الجوية والمحبطة الآلية الموجودة باقليم الطرف المتعاقد الآخر .

١٣ — تجهز الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية المتفق عليها بأجهزة اللاسلكي المناسبة للاتصال واستخدام مساعدات الملاحة الجوية

### القواعد النيسابية الدولية :

١٤ — يراعى على قدر الإمكان للأغراض الموجحة في هذا الملحق استخدام القواعد القياسية والطرق المستعملة والشفرات التي تقررها أو توصي باستعمالها الهيئة الدولية للطيران المدني .

### الاتصالات اللاسلكية :

١٥ — لغرض تبادل المعلومات الضرورية لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وإرسال إعلانات الطيارين ولأغراض المراقبة الجوية على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تنشئ إذا أمكن دائرة لاسلكية للاتصال المباشر بين نقطتين النهائية والنقطة المتوسطة لخطوط الجوية المتفق عليها ويمكن استخدام هذه الدائرة أيضاً في تبادل المعلومات بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين المتعاقدين وذلك لضمان حسن سير وانتظام تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها .

### الرحلات الإضافية والرحلات العارضة :

١٦ — يسمح للخطوط الجوية المتفق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين بتسيير رحلات إضافية ورحلات خاصة تبعاً لتقديم مؤسسة النقل الجوي المعينة طلب قبل الوقت المحدد لإقلاع الطائرة بمدة ٢٤ ساعة على الأقل وبشرط عدم الإضرار بالخط المنظم الذي يقوم بتشغيله أي من الطرفين

٥ - بالنسبة لأى حكومة لم تقم بالتصديق على أو اعتقاد أو الانضمام إلى هذا البروتوكول حتى ١٥ يوليه سنة ١٩٦٥ طبقاً للفقرة الثانية أو الثالثة(أ) من هذه المادة يكون للجنس أن ينبعها موافقة إضافية من الوقت لإيداع وثيقة تصديق أو الاعتماد أو الانضمام .

## (المادة الثالثة)

بعد تنفيذ البروتوكول

٦ - يبدأ العمل بهذا البروتوكول بين الحكومات التي أودعت وثائق تصديقها أو اعتقادها أو انضمامها طبقاً للمادة الثانية من هذا البروتوكول حتى ١٥ يوليه سنة ١٩٦٥ :

(أ) في ١٦ يوليه سنة ١٩٦٥ بالنسبة للجزء الأول كذلك الأجزاء من الثالث إلى السابع من الاتفاقية .

(ب) في أول أغسطس سنة ١٩٦٥ بالنسبة للجزء الثاني من الاتفاقية .

يشرط أن تجتمع هذه الحكومات بالإضافة إلى الحكومات التي أودعت إخطارات رفقاً للنفرة الثالثة من هذه المادة وذلك حتى ١٥ يوليه سنة ١٩٦٥ فيما بينها ما لا يقل عن ثلثي أصوات البلاد المصدرة وعن ثلثي أصوات البلاد المستوردة في نطاق الاتفاقية في ذلك التاريخ ، أو كان من الممكن أن تجتمع فيما بينها هذه النسبة لو أنها كانت من أطراف الاتفاقية في ذلك التاريخ .

٧ - يبدأ العمل بهذا البروتوكول بالنسبة لأى حكومة تودع وثيقة تصديقها أو اعتقادها أو انضمامها بعد ١٥ يوليه سنة ١٩٦٥ - من تاريخ هذا الإيداع بامتنان ، الجزء الثاني من الاتفاقية الذي لا يبدأ العمل به قبل أول أغسطس سنة ١٩٦٥ .

٨ - أى حكومة موقعة على هذا البروتوكول أو يتحقق لها الانضمام طبقاً للفقرة الثالثة (أ) من المادة الثانية من هذا البروتوكول ، كذلك أى حكومة رأت أن المجلس على قبول طلبها للانضمام بالشروط المقررة طبقاً للفقرة الثالثة(ب) من المادة الثانية من هذا البروتوكول - يمكن أن تودع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد أقصاه ١٥ يوليه ١٩٦٥ ، إخطاراً يتضمن تمهيداً بالعمل على إتمام التصديق على هذا البروتوكول أو اعتقاده أو الانضمام إليه بأسرع ما يمكن طبقاً لإجراءاتها الدستورية .

قد انفقت على ما يلي :

## (المادة الأولى)

مدى العمل باتفاقية القمع الدولي لسنة ١٩٦٢

٩ - يستمر أطراف هذا الاتفاق في العمل باتفاقية القمع الدولي لسنة ١٩٦٢ ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" وذلك حتى ٣١ يوليه سنة ١٩٦٦

## (المادة الثانية)

توقيع البروتوكول والتصديق عليه واعتقاده والانضمام إليه .

١ - يكون هذا البروتوكول معداً للتوقيع عليه في واشنطن خلال الفترة من ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ حتى وبالاضافة إلى ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٥ بالنسبة للحكومات أطراف الاتفاقية كذلك الحكومات التي تعتبر في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ أطراف بصفة مؤقتة .

٢ - ينضم هذا البروتوكول لتصديق أو اعتقاد الحكومات الموقعة عليه طبقاً للنظم الدستورية لكل منها . ونوع وثائق التصديق أو الاعتماد لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ١٥ يوليه سنة ١٩٦٥ .

٣ - بعد هذا البروتوكول للانضمام إليه :

(أ) حتى ١٥ يوليه سنة ١٩٦٥ بالنسبة لحكومة أى من الدول التي تكون في ذلك التاريخ مدرجة باى من الكشفين "ب وج" الملحقيين بالاتفاقية وذلك وفقاً للشروط التي نصت عليها الاتفاقية والتي قام المجلس بوضعها قبل انضمام هذه الحكومة إلى الاتفاقية .

أو

(ب) طبقاً للنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ من الاتفاقية .

٤ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

١ - تهوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باختصار كل دولة من أطراف هذا البروتوكول أو المتبعة بصفة مؤقتة من أطراها أو التي تكون، (١) ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ من الأطراف أو الأطراف المؤقة للاتفاقية بكل نوع أو تصديق أو اعتقاد أو انضمام إلى هذا البروتوكول وبكل إخطار قدم تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا البروتوكول كذلك بتاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول .

وإذا لم تقدم وقع على هذا البروتوكول المذكورون الوارد ذكرهم فيما يلي ، ذلك يوجب السلطة المخولة لكل منهم من حكومته وفي التاريخ الذي يليه ، أيام توقيعه .

يعتبر ص هذا البروتوكول بكل من اللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية أصلاً وستوضع النسخة الأصلية منها بمقروظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم برسال نسخ معتمدة طبق الأصل منها إلى جميع الحكومات الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه .

واشتمل في الثاني والعشرين من مارس ألف وتسعين وخمسة وستون .

ومن المفهوم أن الحكومة التي تقدم مثل هذا الإخطار ستقوم بتنفيذ هذا البروتوكول مؤقتاً وتحير طرفاً فيه بسبعين مؤقتة خلال فترة يحددها المجلس .

٤ - إذا لم يتم استيفاء الشروط المقررة بالفترات السابقة من هذه المادة بهذه العمل بهذا البروتوكول ، في ١٥ يوليه سنة ١٩٦٥ ، جاز لحكومات البلد التي تكون قد صدقت أو اعتمدت هذا البروتوكول أو انضمت إليه وفقاً للمادة الثانية من هذا البروتوكول — أن تقرر بالاتفاق فيها بهذا العمل بهذا البروتوكول فيها بينما أو أن تحذر الأخرى التي ترى أن الحالة تقتضيها .

#### (المادة الرابعة)

##### أحكام خاتمة

١ - عند تطبيق الاتفاقية وهذا البروتوكول ، فإن أي إشارة إلى الدول التي انضمت حكوماتها إلى الاتفاقية حسب الشروط التي وضعها المجلس تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة ٣٥ من الاتفاقية — ستشمل كذلك كل دولة انضمت إلى هذا البروتوكول تطبيقاً للفقرة الثالثة (ب) من المادة الثانية من هذا البروتوكول .